[275] المسبوق بمثله. فان قلت: ظاهر القضية وحدة المسبب، وهو حقيقة الوضوء في القضية المفروضة، فلم لا يكون هذا صارفا عن ظهور اطلاق السبب لو سلم ؟ مع أنه لنا ان نمنع اقتضاء اطلاق السببية كون كل فرد سببا مستقلا، ألا ترى أنه لو جعلت الطبيعة معروضة للامر، لا يقتضى اطلاقها كون كل واحد من افرادها واجبا مستقلا، واى فرق بين كون الشئ معروضا للامر وبين كونه معروضا للسببية ؟ قلت: قد حقق في محله أن الالفاظ الدالة على المفاهيم، لا تدل بحسب الوضع الاعلى الطبيعة المهملة المعراة عن اعتبار الاطلاق والتقييد والوجود والعدم [177] لكنها بهذا النحو لا يمكن أن تكون معروضة لحكم من الاحكام، فاللازم بحكم العقل اعتبار الوجود حتى يصح بهذا الاعتبار كونها موضوعة للحكم. والوجود اللازم اعتباره بحكم العقل اعم من أن يكون وجودا خاصا مقيدا بقيد وجودي أو عدمي، أو كل واحد من الوجودات الخاصة، أو صرف الوجود في مقابل العدم الكلى. فلو دل دليل] [177] لا يخفى ان هذا الجواب لا يستفاد من كلمات الشيخ (قدس سره) فيما عثرت عليها في كتاب الطهارة في منزوحات البئر، والتقريرات في ذلك المبحث، بل المستفاد منها أن الوحدة المتبادرة من المسبب هي الوحدة النوعية لا الشخصية، وتعدد الواحد بالنوع شخصا بسبب تعدد علل وجوده أمر عقلي، وليس تصرفا في ظاهر اللفظ، ولا تقييدا في اطلاقه، حتى نرفع اليد بسببه عن مقتضى دليل سببية كل نوع أو كل شخص مثلا، ويحسن نقل عين عبارته في رد من تمسك لنفي التعدد بظهور الدليل في اتحاد المسبب وهي هذه: (ويضعف بأن تعدد الواحد النوعي شخصا بسبب تعدد علل وجوده ليس تصرفا في اللفظ، فان كان مقتضى إطلاق الادلة سببية جميع مصاديق السبب من غير = _____